للتركيب وهو معنى مجازي يعم المركب بالفعل وهو المعنى الحقيقي والمركب بالقوة وهو المعنى المجازي اذ كل منهما مستحق للتركيب وعلى هذا فهو من قبيل عموم المجاز لا من قبيل استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كما يتوهم والاسناد الواقع فيما هو كلام في الحال وليس المراد به الاصلي ولا يقال ان النكرة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى ليس كليا بل قد يتخلف ربط كلمة وهي اي الكلمة من حيث هي الا باعتبار ربطها باخرى اذ التعريف للماهية لا لفرد منها فعود الضمير الى الكلمة وان كانت مقيدة لكن باعتبار الاطلاق لفظ اي ملفوظ قدر اوان كان مجازا لكنه مشهور فلا ينكر وقوعه في التعريف واللفظ صوت هو حرف او اكثر وقال ابن هشام صوت يشتمل على الحروف وقدح فيه بانه لا يشتمل الحرف الواحد كواو العطف وفائه ولام الجر والحروف ضرورة ان الشي لا يشتمل على نفسه وفيه نظر وقد خرج الصوت الساذج لعدم كونه شيا من الحروف فلا يكون لفظا واللفظ جنس يشمل المهمل والمستعمل واحترز به عن الدوال الاربع الخط والعقد والنصب والاشارة فانها موضوعة لمعنى وليست

قوله كانت الثانية عين الاولى اي لان ال في الثانية للعهد الذكري وهو لا يلزم مطلقا [illegible] ذكر كما هو معلوم اه

بلفظ قالوا ولا يستغنوا الاحتراز بالجنس اذا كان اخص من الفصل بوجه وهو هنا كذلك لان الموضوع لمعنى قد يكون لفظا وغير لفظ وضع اي عين للدلالة على معنى سواء كان دالا بنفسه او بقرينة فدخل الحقيقة والمجاز لمعنى يتعلق بوضع وهو لا يعنى باللفظ ويراد به وهذا القيد لبيان الواقع لا للاحتراز لان الوضع يستلزمه والا لكان عبثا ولم يقيده بالمفرد ليخرج المركب كغلام زيد وقام عبد الله كما فعل جماعة وكانه ذهب الى قول من راى ان المركب غير موضوع فلا يخرج بقيد الوضع وليس بسديد عند المحققين اذ لا مرية في ان الوضع كما وضع المفردات وضع قانونا كليا يعرف به المركبات القياسية كما بين ان المضاف مقدم على المضاف اليه والفعل على الفاعل وغير ذلك من كيفية اجزاء الكلام فالمركب اذن موضوع بوضع كلي ولا [illegible] الوضع عنه بالكلية باخراج [illegible] يتعلق به [illegible] ربط والكلا[illegible] لافادة تامة والمراد بتمام الافادة عدم الاحتياج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)